كلية المستقبل الجامعة / قسم القانون

عقوبات خاص / المرحلة الثالثة

.....

جريمة القتل الخطأ

أركان جريمة القتل الخطأ .....

1 _ صفة المجنى عليه

2 _ الركن المادي والمتمثل نشاط الجاني والنتيجة والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة الجرمية

3 _ الركن المعنوي _ صورة الخطأ

.....

1- صفة المجنى عليه. / انسان على قيد الحياة / ينوجب حياة المجنى عليه وقت اقتراف الجاني فعلة إذ أن تحديد لحظة بداية الحياة مسألة ذات أهمية جوهرية لأن القانون يعاقب على القتل العمد والقتل الخطأ حين يتم الاعتداء على حياة إنسان بعد ولادته في حين لا يعاقب على الاجهاض حين يتم الاعتداء على حياة الجنين في بطن أمه إلا إذا كان عمدا . إذ لا وجود لجريمة القتل العمد إذا نتفت الحياة وقت ارتكاب الجريمة لعدم وجود الاعتداء على الحق في الحياة وهي المصلحة المحمية قانونا

الركن المادي ويتكون من ثلاث عناصر هي :

1_ **نشاط الجاني** . ويتمثل باعتداء على حياة المجنى عليه ويتجسد بإحدى صور الخطأ المنصوص عليها قانونا . وقد عرف الخطأ بأنه(إخلال الجاني عند تصرفه بواحبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلوته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الجريمة في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه)

ويتمثل نشاط الجاني بالصور الاتية

1- الإهمال وعدم الانتباه : أنهما مصطلحان مترادفان يعبران عن موقف واحد إلا وهو إغفال اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه من كل شخص كان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن اتخاذه أن يحول دون وقوع الوفاة فالاهمال إذا موقف سلبي يضم حالات الخطأ عن طريق الامتناع. مثال ذلك حائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنع اذاه عن الناس فيتسبب في وفاة انسان . في ذلك قضت محكمة التميز " بابدال الوصف القانوني لفعل المتهم إلى المادة 411 بدلا من الماده 405 عقوبات والتي تجسدت القضيه بأن المتهم بعد وصوله إلى دار أهله توقف في السياره في حي الجوادين وترجل المجنى عليه مع المتهم من السياره وكان بيد المتهم مسدس وسقط من يده على الأرض وخرجت منه إطلاقه أصابت المجنى عليه دون قصد منه وأنه لم يسحب أقسام المسدس ولم يكن يعلم أن بداخل حجرة السبطانه إطلاقه

2- الرعونة : يقصد بها انعدام المهاره ونقص التدريب وسوء التقدير . وهنا يكون نشاط الجاني هو نشاط إيجابي. كحالة الصياد الذي يطلق الرصاص على حيوان صيد فيصيب انسان ويقتله أو كخطا المهندس في تصميم بناء فينهار البناء مما يسبب في قتل سكان المنزل وخطأ الطبيب في وصف الدواء للمريض مما يتسبب في وفاة المريض أو أن يلقي الجاني حجرا من بناء غير متوقع ان يصيب أحدا فإذا به يصيب شخص من الماره في الطريق فيؤدي إلى وفاته .

3- عدم الاحتياط : هو الخطأ الذي لا يتايه انسان متبصر أو مدرك فهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الجاني ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه وبخاصة الوفاة وفي هذا السياق ذهبت محكمة التمييز إلى " أن عدم الاحتياط يتمثل في حالة توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى ب الخطأ الواعي " مثال ذلك الآن المرضع التي تترك طفلها الرضيع بجانبها ليلا فتنقلب عليه أثناء نومها فقتلته وصاحب المصنع الذي يعلم بأن لديه جهاز في حالة سيئة ويتركه فيتفجر الجهاز ويقتل أحد. العمال وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأن " قتل الشرطي للمجنى عليه من جراء عبثه ببندقيته يعتبر اهمالا وعدم احتياط وليس اخلالا جسيما بما تفرض على المتهم أصول وظيفته "

4- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر : ويعبر عنها بصورة الخطأ الخاص وهي صوره مستقله عن صور الخطأ الأخرى. أي أن المسؤولية تحقق بمجرد مخالفة القوانين أو الانظمه أو الأوامر

2 _ **النتيجة الجرمية** / وتتمثل بالوفاة

3 _ **العلاقة السببيه** بين خطأ الجاني ووفاة المجنى عليه / وتقوم هذه العلاقة إذا ثبت أن الفعل الخاطىء الذي صدر من الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة . إلا أنه قد تتداخل في أحداث النتيجة مع خطأ الجاني عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة له وثبت أن هذه العوامل قد ساهمت في أحداث الوفاة المجنى عليه بالكيفية التي حصلت . فإن العلاقة السببيه بين فعل الجاني والوفاة تبقى قائمة ولو كان يجهل تداخل العوامل الخارجية طالما لم يكن أحدهما مستقلا عن فعله كافيا بذاته لتحقق النتيجة. ومثال ذلك كما لو أحدث شخصا بخطئه جرحا بآخر وكان المجنى عليه مصاب بمرض السكر الذي يضاعف تأثير الجرح واهمل المجنى عليه بالعناية بنفسه وتنظيف الجرح واهمل الطبيب في علاجه فمات متأثرا بجرحه ومضاعفاته. ففي هذا المثال يسأل محدث الجرح عن القتل الخطأ وذلك لأن المرض السابق وإهمال العناية ليست كافية لأحداث الوفاة وبالتالي فهي لا تقطع العلاقة السببيه بين فعل الجاني والوفاة . وعليه إذا كان حدوث الوفاة هي ثمرة عوامل شاذه لا يتفق تدخلها مع مألوف الأمور فهي عوامل غير متوقعه وبالتالي لا يلام الجاني أن لم يتوقعها ومثال ذلك إخلال الممرضة بواجبها فاعطت المريض الدواء مرتين بدل مره واحده كما تقضي تعليمات الطبيب. ولكن شخصا ما وضع سما في علبة الدواء في الفتره التي مضت بين المرتين فترتب على تناول المريض الجرعة الثانيه وفاته . ففي هذه الواقعه أن الممرضة لا تنسب لها الوفاة خطأ لأنها نتجت عن عوامل شاذه وبالتالي لا تسأل عن القتل الخطأ وإنما ينسب إليها الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان في وسعها توقعها إلا وهي الضرر الصحي الذي ترتب على تناول المريض جرعة مضاعفة من الدواء . ويترتب على ما تقدم أن المسؤولية عن القتل الخطأ تنتفي لانتفاء الخطأ إذا لم يتوقع المتهم الوفاة وثبت انه لم يكن في استطاعته توقفها ولم يكن ذلك من واجبه لأنها غير متوقعه . وكذلك تنتفي المسؤولية إذا توقع الفاعل الوفاة ولكنة لم تتجه إرادته إليها ولم يكن في وسعه اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها. وكذلك تنتفي المسؤولية إذا كان خطأ المجنى عليه من الغرابه والشذوذ والجسامة على نحو لا يستطيع معه الفاعل توقعه مما يجعل الوفاة التي تترتب عليه غير متوقعه أيضا ويمكن القول إن خطأ المجنى عليه استغرق خطأ الفاعل وكان كافيا بذاته لأحداث الوفاة وان وفاة المجنى عليه ترجع إليه فقط ومثال ذلك وقوف المجنى عليه فوق البالات التي تحملها السيارة مما أدى إلى اصطدام راسة بجسر ووفاته . ومن بين العوامل التي تنتفي مسؤولية الجاني عن القتل الخطأ القوة القاهره التي تمحو أرادة الفاعل كحالة جمح حصان يمتطيه شخص فيصيب أحد الماره فيقتله وحالة الشخص الذي أصيب فجأة بنوبة صرع فوقع على طفل أودى بحياته. وكذلك الحادث المفاجئ الذي يحرر سلوك الجاني من وصف الخطأ كحالة خطأ المجنى عليه أو خطأ الغير نافيا خطأ الفاعل . كما لو رمى س نفسه فجأة أمام شخص يركض بسرعة مما يودي إلى وفاة س

*. ان الوفاة والعلاقة السببيه تمثلان أهمية كبيره في البيان القانوني لجريمة القتل الخطأ تفوق أهميتها في مجال القتل العمد لأنه في حالة عدم حدوث الوفاة أو حالة عدم توافر علاقة السببيه بين فعل الجاني والوفاة فلا تتحقق المسؤولية عن القتل الخطأ سواء بصورة الجريمة التامه إذا لم تكتمل عناصرها ، أو بصورة الشروع ، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية ولكن ذلك لا يحول دون مسألة الجاني عما يكون قد أصاب المجنى عليه من جروح لم تقضي إلى الوفاة اي تتحقق مسؤوليته عن جريمة الإيذاء الخطأ . عليه ويشترط في تحقق المسؤولية للجاني عن القتل الخطأ في حالتي عدم توقع الوفاة وتوقعها أن يكون في وسع الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لمنع وقوع الوفاة ولكنه لم يفعل دون أن تكون إرادته متجه إليها

*. ان مسألة تقدير خطأ المجنى عليه فيما إذا كان من شأنه نفي خطأ الفاعل ام لم يكن من شأنه ذلك ، أمر خاضع لسلطة محكمة الموضوع التي يتعين عليها أن تتفحصه في ضوء الوقائع التي صدر فيها . ولا بد من بيان إن المسؤولية عن القتل الخطأ تتطلب إثبات خطأ الفاعل وعدم افتراضه وعليه إذا لم يثبت الخطأ تعين براءة المتهم دون أن يطالب بإثبات انه لم يرتكب الخطأ. ولكن هذه القاعده لا تحول دون مسألة شخص عن وفاة المجنى عليه التي ترتبت على فعل غيره . إذا ثبت ارتكاب الفاعل فعلا من شأنه خطأ وارتبط بالوفاة بعلاقة سببيه. كما في حالة عبث القاصر بالسلاح العائد لأبيه فيصيب شخصا فيقتله وثبت أن وصول السلاح إلى يد الابن وعبثه به راجع إلى خطأ الأب باهماله المحافظه على السلاح وابقاءه بعيدا عن عبث ابنه

الركن المعنوي

أن المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل الخطأ لا تحقق إلا إذا أثبت توافر الخطأ لدى الجاني والذي يمثل العنصر المعنوي الذي على أساسه تحقق المسؤولية . وعليه إذا انتفى الخطأ لدى الجاني إضافة إلى انتفاء القصد فإن المسؤولية لا تتحقق وحينها تعد الواقعة قضاء وقدر (الحادث الفجائي) إذ أن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر يتحقق عندما يستطيع الجاني أن يسلك السلوك السليم ويتخذ ما يلزم للحيلولة دون وفاة انسان ولكنه يسلك سلوكا خارج إطار الأسلوب الذي تحدده القواعد القانونية أو الأسلوب الذي تحدده قواعد الخبره الانسانيه العامه فضلا عن عدم تبصره عند إتيان هذا السلوك . علما ان مسألة تقدير هذا الإخلال يعود لسلطة محكمة الموضوع وذلك بالاستناد إلى المعيار المختلط الذي يجمع بين ، المعيار الموضوعي والمتمثل في وجوب اتخاذ العناية والحذر من قبل الجاني لتجنب الوفاة وهنا يقاس سلوك الجاني بسلوك الرجل المتوسط حينما تحاط به نفس الظروف التي أحاطت بشخص الجاني وقت اتيانه التصرف ، والمعيار الشخصي المتمثل باستطاعة الحاني من اتخاذ العناية الواجبه للحيلولة دون حصول الوفاة وهذه العناية تقدر وفقا لامكانيات الجاني وقدرته الشخصيه إذ ليس من العدل مطالبة شخص قدرا من العناية يفوق قدرته الشخصيه. وبناءا على كل ما تقدم إذا ثبت أن المتهم لم يخل بواجبات الحيطه والحذر التي يفرضها القانون وان الرجل المعتاد لو كان في مثل ظروف المتهم لتصرف على ذات نحو الذي تصرف به المتهم فلا تتحقق مسؤوليته لانتفاء الخطأ لديه

عقوبة الجريمة

أن المشرع العراقي نص على عقوبة القتل الخطأ في الماده 411 من قانون العقوبات. وجعلها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، وهذا يعني أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تجمع بين العقوبتين أو أن تحكم باحداهما هذا من جانب ومن جانب آخر

أن المشرع أطلق لفظ الحبس والغرامة ؛ وعلى ذلك فإن للمحكمة أن تحكم بالحبس لمدة تتراوح بين أكثر من 3 أشهر إلى 5 سنوات كونها من وصف الجنح

الظروف المشددة للعقوبة

1_ الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ : جعل المشرع عقوبة القتل الخطأ. الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 500 دينار أو باحداهما فيما إذا توافرت إحدى الحالات الآتية

أ _ وقوع الخطأ نتيجة خطأ مهني جسيم . بما تفرضه على الجاني أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته

ب _ كون الجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر اختياري وقت ارتكاب الفعل

ج _ نكول الجاني عن مساعدة المجنى عليه أو طلب المساعده له (إذا لم يتمكن من مساعدته لأي سبب آخر) مع تمكنه من ذلك. كما لو كانت جروح المجنى عليه تقتضي نقله إلى المستشفى وكان ذلك في استطاعة الفاعل ولكنه اكتفى بنقله إلى داره حيث ضمد له الجروح ولكنه توفى . وهذا يعني أن الفاعل أضاف إلى خطئه الأول بإصابة المجنى عليه خطأ ثانيا متمثلا في اخلاله بالتزام قانوني مفروض على كل من أقدم على تصرف خطر بأن يدرا الآثار الضارة لتصرفه وكان في وسعها درؤها ولكنه أبدى استهانه بها وتركها غير مكترث فاهدرت حياة غيره وحقق بذلك عناصر خطأ جديده

2_ الظروف المتعلقة بجسامة الضرر : جعل المشرع موت 3 أشخاص فأكثر ظرفا مشددا للعقوبة بحيث تصبح العقوبة مدة لا تقل عن 3 سنوات(411 / 3 عقوبات)

3_ الظروف المتعلقة بجسامة كل من الخطأ والضرر : ان المشرع قد شدد العقوبة أكثر فجعلها السجن مدة لا تزيد على 7 سنوات(411 / 3) إذا كان الجاني قد أتى فعله نتيجة إخلال بواجبات وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الفعل. أو إذا نكل عن مساعدة المجنى عليه مع تمكنه من ذلك وأدى هذا الموقف إلى موت 3 أشخاص أو أكثر